

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



تعديل على قائمة الجزاءات الصادرة عن الجهة ذات الصلة
في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من
ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع
وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العمل بالتعديل على قائمة الجزاءات المرافق، والصادر عن الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها فوراً دون تأخير، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والقواعد المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

United Nations  Nations Unies

SLIEHUYEVXIVW\$%&'()*+,-./:;<=>?@A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z

المرجع: SCA/2/22 (03)

يهدى رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تحياته إلى الممثلين الدائمين والمراقبين لدى الأمم المتحدة ويود الإبلاغ بما يلي:

في 24 يناير 2022، حُذِفَ القيد المبيّن أدناه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة بعد أن انتهت اللجنة من النظر في طلب رفع الاسم من القائمة المقدم عن طريق مكتب أمين المظالم الذي أنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)، وفي التقرير الشامل لأمين المظالم بشأن هذا الطلب لرفع الاسم من القائمة.

وبناء عليه، لم تعد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2610 (2021) المتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سارية على هذا القيد.

ألف - الأفراد

QDi. QDi.099 الاسم: 1: خليل: 2: بين أحمد: 3: بن محمد: 4: جارية الاسم (باللغة الأصلية): خليل بن أحمد بن محمد جارية اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: 8 Feb. 1969 مكان الولادة: Sfax, تونس كنية كافية لتحديد الهوية: (a) Khalil Yarraya (b) Ben Narvan Abdel Aziz مولود عام 15 Aug. 1970 في Sereka (يوغوسلافيا السابقة) (c) Abdel Aziz Ben Narvan مولود عام 15 Aug. 1970 في Sereka (يوغوسلافيا السابقة) كنية غير كافية لتحديد الهوية: (a) Amro (b) Omar (c) Amrou (d) Amr الجنسية: تونس رقم جواز السفر: تونس رقم K989895 الصادر بتاريخ 26 Jul. 1995, الصادر في جنوة، إيطاليا (انتهت صلاحيته في 25 Jul. 2000) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر

يمكن الاطلاع على أسماء الأفراد والكيانات المحذوفة من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة عملاً بقرار من اللجنة في الجزء الخاص بـ "النشرات الصحفية" من الموقع الشبكي للجنة على العنوان الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/press-releases>

وللحصول على نسخة محدّثة تماماً من القائمة، تُشجّع الدول الأعضاء على الرجوع بصفة منتظمة إلى الموقع الشبكي للجنة على العنوان الإلكتروني التالي:

القائمة https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/qa_sanctions_list. وقائمة
الجزاءات متاحة في الأشكال HTML و PDF و XML ويتم تحديثها بانتظام استناداً إلى المعلومات
ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية.

ويتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تبعاً لجميع التغييرات المدخلة
على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
ويمكن الاطلاع على نسخة محدثة من القائمة الموحدة على العنوان الإلكتروني التالي:
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>.

ووفقاً للفقرة 19 من القرار 1526 (2004)، تقوم الأمانة العامة تلقائياً بإحالة آخر المعلومات
المستجدة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم
القاعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بواسطة البريد الإلكتروني بعد وقت قصير من نشر
هذه المعلومات في الموقع الشبكي للجنة. والدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم أي معلومات محدثة أو جديدة
لهذا الغرض إلى الأمانة العامة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي:
SC-1267-Committee@un.org. وتشجع اللجنة جميع الدول على فتح المجال لتنفيذ آخر المستجدات
في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة اعتماداً
على رسائل البريد الإلكتروني أو الإشعارات الإلكترونية أو النشرات في الموقع الشبكي.

24 يناير 2022